




# اللائحة الموحدة


للدراسات العليا في الجامعات  
السعودية

القواعد التنفيذية

بجامعة الحدود الشمالية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




# اللائحة الموحدة

للدراستات العليا في الجامعات السعودية


القواعد التنفيذية

بجامعة الحدود الشمالية



## المحتويات

١	كلمة معالي مدير الجامعة.....
٣	كلمة سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.....
٥	كلمة سعادة عميد الدراسات العليا.....
٩	تعريفات.....
١٥	الباب الاول: أهداف الدراسات العليا.....
١٩	الباب الثاني: الدرجات العلمية.....
٢٣	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا.....
٢٧	الباب الرابع: البرامج المستحدثة.....
٣٣	الباب الخامس: القبول والتسجيل.....
٣٥	شروط القبول.....
٤١	التأجيل والحذف.....
٤٣	الإنسحاب.....
٤٤	الإنقطاع.....
٤٥	إلغاء القيد وإعادته.....
٤٧	الفُرص الإضافية.....
٤٩	التحويل.....
٥٣	الباب السادس: نظام الدراسة.....
٦١	الباب السابع: نظام الاختبارات.....
٦٩	الباب الثامن: الرسائل العلمية.....
٧١	إعداد الرسائل والإشراف عليها.....
٧٨	مناقشة الرسائل.....
٨٥	الباب التاسع : أحكام عامة.....





## كلمة معالي مدير الجامعة


أ.د. سعيد بن عمر آل عمر  
مدير الجامعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،  
لقد أولت جامعة الحدود الشمالية أهمية  
بالغة للدراسات العليا من خلال خطتها  
الاستراتيجية الأولى، وذلك لما لها من دور  
فعال في الإسهام في إثراء المعرفة بكل  
فروعها وتمكين أبنائنا من مواصلة دراساتهم  
العليا وتأهيلهم تأهيلا علميا عالي الجودة وتشجيعهم للابداع وتطوير البحث العلمي بما يخدم  
بالدرجة الأولى قضايا المجتمع.

ونظرا لما تتمتع به القواعد التنفيذية من أهمية بالغة في تفعيل مواد اللائحة الموحدة للدراسات  
العليا فيما يخص شروط استحداث برامج جديدة وتنظيم العملية التعليمية من مرحلة القبول  
الى غاية الاختبارات ومناقشة الرسائل فقد جاءت هذه الوثيقة لتكون خير معين لكل المهتمين  
بالدراسات العليا من منسوبي الجامعة أو أفراد المجتمع الراغبين في مواصلة مشوارهم الدراسي.

ويعد إصدار مثل هذه الوثيقة خطوة مهمة جدا نحو التطوير المستمر للعمل والرقى به وتحقيق  
أعلى معايير الجودة والشفافية، وينتظر من عمادة الدراسات العليا أن تتبع هذا العمل  
بمجموعة أخرى من الاصدارات التي تخدم كل مجالات العمل الاكاديمي والبحث العلمي على  
مستوى الدراسات العليا.

وختاما نأمل أن تكون هذه الوثيقة إطارا محفزا للعمل الفعال وبذل الجهود الخالصة من أجل  
الوصول الى الاهداف المرجوة. والله نسأل أن يعيننا جميعا لتحقيق ما ينتظره منا وطننا العزيز  
من نهضة تعليمية وخدمة للمجتمع ونشر الثقافة والمعرفة.



## كلمة سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

د. مانع بن قراش الدعجاني  
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي


تسعى وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي دائما الى ترجمة توجهات جامعة الحدود الشمالية من حيث الرقي بالبحث العلمي نحو المعايير العالمية والتوسع المدروس للدراسات العليا لخدمة وتنمية المجتمع، وتماشيا مع هذا التوجه تم إنشاء

عمادة الدراسات العليا في عام ١٤٣٢ هـ وأوكلت إليها مهمة سد حاجة المجتمع الى التخصصات المطلوبة وذلك بتوفير برامج دراسات عليا قوية تنافس محليا واقليميا والاسهام في إثراء المعرفة الانسانية بكافة المجالات و تمكين الطلاب ذوي الكفاءات من مواصلة دراساتهم العليا ومساعدتهم على تحقيق اهدافهم وطموحاتهم العلمية و تشجيعهم على مسيرة التقدم السريع للعلم والتقنية وحثهم ودفعهم على الابداع والابتكار.

ومنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا وعمادة الدراسات العليا تعمل جنبا الى جنب مع العمادات الأخرى للوصول الى التميز والريادة في حقول العلم المختلفة محليا واقليميا وذلك للرقى بمنطقة الحدود الشمالية وحل مشكلاتها، وهذا كله انما يأتي من اجراء الدراسات والبحوث وخلق روح الابداع والابتكار عند سكان المنطقة الطموحين، وتأهيل وتزويد اعضاء المجتمع بالمعرفة الكافية وطرق اكتسابها.

وتولي عمادة الدراسات العليا أهمية بالغة الى تطوير كل الاجراءات الخاصة بالدراسات العليا وفي هذا السياق فإن أول خطوة قامت بها عمادة الدراسات العليا هي إصدار الطبعة الأولى من القواعد تنفيذية للدراسات العليا بجامعة الحدود الشمالية لترسم طريقا واضحا امام كل المهتمين بالعملية التعليمية بالدراسات العليا.

الشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا الجهد وأخص بالذكر سعادة الدكتور محمد بن سعد الوصالي (وكيل الجامعة السابق للدراسات العليا والبحث العلمي)، سائلا الله عز وجل أن ينفذ به كل المهتمين بالدراسات العليا من منسوبي الجامعة أو أفراد المجتمع.



## كلمة سعادة عميد الدراسات العليا


د. عبد الصمد بن عبد القادر مرغلاني  
عميد الدراسات العليا

تعد الدراسات العليا من أهم أعمدة التعليم العالي وتساهم بشكل فعال من خلال ما تنتجه من بحث علمي وإعداد للكوادر المؤهلة علمياً وأكاديمياً في إنجاح كل خطط التنمية المجتمعية وإثراء كل الجوانب العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية

للمجتمع. وإيماناً منها بما تحظى به القواعد التنفيذية من أهمية قصوى في إنارة الطريق لكل المهتمين بالدراسات العليا من منسوبي الجامعة أو من خارجها قامت عمادة الدراسات العليا بإصدار هذه الطبعة الأولى الخاصة باللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية بجامعة الحدود الشمالية والتي وافق عليها مجلس جامعة الحدود الشمالية في جلسته الرابعة لعام ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٠٩ م.

وسعياً منا لتسهيل وصول طلاب الدراسات العليا ومنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة تدريس ومسؤولين بجامعة الحدود الشمالية إلى المعلومة المتعلقة بالدراسات العليا نضع بين يدي الجميع هذه الوثيقة الخاصة باللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية والقواعد التنفيذية بجامعة الحدود الشمالية، راجين من الله العلي القدير أن يكون هذا العمل عوناً للوصول إلى برامج دراسات عليا ذات جودة وفائدة للجميع.

شكر خالص لزملائي بالعمادة الذين أعدوا هذه الوثيقة وخص بالذكر سعادة الدكتور خلف بن مطلق الشمري (عميد الدراسات العليا - سابقاً) وسعادة الدكتور مانع بن قراش الدعجاني (عميد الدراسات العليا - سابقاً)



## نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧ هـ


### القرار رقم (١٤١٧/٦/٣) في ٢٦/٨/١٤١٧ هـ

إنَّ مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، التي تقضي بأنَّ من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إنَّ اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة، وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، المرفقة بمذكرة العرض قرَّر المجلس ما يأتي:


«الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار».







# تعريفات



يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في هذه القواعد التنفيذية ما يلي:

**الجامعة :** جامعة الحدود الشمالية.

**مجلس الجامعة:** مجلس جامعة الحدود الشمالية.

**مجلس العمادة:** مجلس عمادة الدراسات العليا بجامعة الحدود الشمالية.

**الكلية:** أي كلية من كليات جامعة الحدود الشمالية.

**القسم:** أي قسم علمي من أقسام الكليات بجامعة الحدود الشمالية.

**السنة الدراسية:** فصلان دراسيان رئيسان، وفصل صيفي - إن وجد -.

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، تدرس على مداها

المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل

والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

**المدة النظامية:** الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات المرحلة الدراسية.

**المقرر الدراسي:** مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل

تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي ، أو سنة دراسية. ويكون لكل مقرر اسم، ورقم،

ورمز، ووصف مفصّل لمفرداته يميّزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات،

وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقويم، والتطوير، ويجوز أن يكون

لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة ، أو متزامنة معه.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة. و

الدرس العملي، أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة.

**الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يوجّه إلى الطالب بسبب انخفاض معدّله التراكمي عن

الحد الأدنى الموضّح في هذه اللائحة.

**درجة الأعمال الفصلية أو السنوية:** ما يُخصص -من الدرجة النهائية للمقرر -لما يُقدِّمه الطالب من اختبارات، وبحوث، ونشاطات تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي خلال فترة زمنية محدّدة.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار النهائي في المقرر الدراسي.

**الدرجة النهائية:** مجموع الدرجات (درجات الأعمال الفصلية، أو السنوية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي) في المقرر الدراسي، وتُحسب الدرجة من مئة.

**الاختبار الشامل:** قياس عالٍ للقدرات والتحصيل يُبنى عن مستوى من التفكير والتحليل والاستنباط يُرشَّحُ لحمل الدرجة التي تمنح للشخص في مستوى معين .

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يُرصد مؤقتاً للطالب في أي مقرر يتعذر عليه استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو ( IC ).

**تقدير مستمر:** تقدير يُرصد مؤقتاً للطالب في المقرر الذي تقتضي طبيعة دراسته على أكثر من فصل دراسي أو سنة دراسية، لاستكماله. ويُرمز له بالرمز (م) أو ( IP ) .

**تقدير محروم:** تقدير يُرصد للطالب في أي مقرر يُحرم فيه من الاستمرار في دراسته و يحرم من دخول الاختبار النهائي له، بسبب تجاوز النسبة المحددة للغياب، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ح) أو (DN).

**الاعتذار عن الدراسة:** تقدير يُرصد للطالب في جميع مقررات الفصل الدراسي الذي يقبل فيه اعتذار الطالب عن الاستمرار في الدراسة أو حذفها، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ع) أو (W)، وتحسب ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة.

**المعدل الفصلي أو السنوي:** هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع وحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي أو سنة دراسية، وتُحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في فصل دراسي، (وضعها في سنة دراسية) في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج ، بما في ذلك المقررات التي تكرر رسوبه فيها، أو التي أعاد دراستها، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات .

**التقدير العام:** مقدارُ مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته لمتطلبات برنامج ما.

**الانسحاب:** استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي .

**الانقطاع:** عدم التسجيل في الوقت المحدد، أو عدم مباشرة الدراسة بعد التسجيل خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع في الدراسة الفصلية ، أو ستة أسابيع في الدراسة السنوية لمن أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي .


**طَي القيد:** عدم تمكين الطالب الذي أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي من التسجيل أو من الدراسة، وذلك بسبب انقطاعه دون مبرر نظامي.


**إلغاء القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة، وعدم السماح له بالاستمرار في الدراسة.

**تأجيل القبول:** مدة لا تتجاوز فصلين ، تُمنح للطالب بعد قبوله، يباشر بعدها الدراسة، ولا تحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة، كما لا تحتسب تأجيل دراسة.

**تأجيل الدراسة:** مدة تُمنح للطالب بعد اجتيازه ما لا يقل عن فصل دراسي، ولا تُحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة .

**الحذف:** طلب إلغاء دراسة جميع مقررات فصل دراسي، أو سنة دراسية بعد تسجيلها، قبل الاختبار النهائي، وتحتسب مدته ضمن مدد تأجيل الدراسة.






## الباب الاول

### أهداف الدراسات العليا









## المادة الأولى


تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراستهم العليا محلياً.
- ٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- ٥- تشجيع الكفايات العلمية على مساهمة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- ٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.





الباب الثاني  
الدرجات العلمية



## المادة الثانية ١

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:-

- ١- الدبلوم العالي.
- ٢- الماجستير ( العالمية).
- ٣- الدكتوراه ( العالمية العالية).


## المادة الثالثة


تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

- ١- الدبلومات الطبية.
  - ٢- الزمالات الطبية.
- فيُطبَّق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

---


<sup>١</sup> عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٤/٧٢/٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٢٤١٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠ هـ





## الباب الثالث

# تنظيم الدراسات العليا





## المادة الرابعة

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

## المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه، وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :-

- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- اقتراح اللوائح الداخلية، بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- ٣- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- ٤- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- ٥- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- ٦- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناء على توصية مجالس الكليات.
- ٧- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- ٨- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- ٩- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٠- وضع الإطار العام لخطة البحث، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
- ١١- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.

- ١٢- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.  
١٣- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة، أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.


### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- ١- يُعَدُّ مجلس عمادة الدراسات العليا دليلاً إرشادياً لكتابة الرسائل العلمية، يأخذ في الاعتبار مرونة كافية للأقسام العلمية في الكتابة. كما يعد جميع نماذج الدراسات العليا المذكورة في اللائحة.  
٢- يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجها بشكل دوري كل سنتين وتقدم نسخة معتمدة من هذا التقرير إلى عمادة الدراسات العليا.

### المادة السادسة


يُؤَلَّف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو التالي:

- ١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
  - ٢- عميد البحث العلمي.
  - ٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
  - ٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة. ويكون تعيينهم مدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- ومجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.



## الباب الرابع

### البرامج المستحدثة



## المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات مع مراعاة ما يأتي:

- 1- أن يكون قد توافر لدى القسم، العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- 2- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
- 3- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا التنسيق مع عمادة الدراسات العليا ومراعاة الضوابط التالية:

- 1- أن يتوافر لدى القسم ما لا يقل عن أربعة من أعضاء هيئة التدريس ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية بينهم عضو هيئة تدريس واحد على الأقل برتبة أستاذ.
- 2- أن يتوافر في التخصصات التطبيقية، ما لا يقل عن معمل واحد لكل مسار أو شعبة من المسارات أو الشعب المقترح فيما برنامج الدراسات العليا.
- 3- أن يكون قد تخرّج في القسم ما لا يقل عن دفعة واحدة من المرحلة الجامعية الأولى، أو مضى على إنشائه أربع سنوات إن كان البرنامج لمرحلة الماجستير، وحصول ما لا يقل عن (5) خمسة طلاب على درجة الماجستير، أو مضى على البدء في دراسة برنامج الماجستير ثلاث سنوات إن كان البرنامج لمرحلة الدكتوراه.

## المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

- ١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- ٢- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- ٣- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
- ٤- الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
- ٥- مُعدّل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٦- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

## القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

بعد التنسيق مع عمادة الدراسات العليا، يبدأ القسم في إعداد البرنامج متكاملًا وفق الضوابط الستة المذكورة في نص المادة الثامنة، ويُراعى الآتي:

- ١- تحديد مسارات البرنامج وشعبه.
- ٢- تحديد مقررات البرنامج، مع وصف لكل مقرر باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٣- ترميز جميع مقررات البرنامج باللغتين: العربية والإنجليزية.
- ٤- رفع مشروع البرنامج بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية.
- ٥- تقديم البرنامج وفق ضوابط الجودة والنماذج المعدة لهذا الغرض.

## المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وُجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

## المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

### القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

- ١- يرفع كل قسم إلى مجلس الكلية أي تعديل في مقرراته، أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول بعد سنتين من بدء البرنامج. ويُقدّم البرنامج بعد التعديل لمجلس عمادة الدراسات العليا بتوصية مجلسي القسم والكلية.
- ٢- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا البرنامج المعدّل ويوصي به إلى مجلس الجامعة.

## المادة الحادية عشرة

يجوز أن تُنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

## القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١- إذا رغبت إحدى الكليات في إيجاد برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيُرشحُ كُلُّ قسم من المتخصصين في البرنامج عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح، وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة يعرض على مجلس الكلية لإقراره ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.

٢- إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إيجاد برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح؛ لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يُعرض على مجالس الأقسام والكليات المعنية؛ ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.


٣- يتم ما في (٢،١) وفق الضوابط التالية:

- أ- تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة، وفق شروط القبول العامة، بالتنسيق مع لجنة يُعيّنها مجلس الكلية أو مجالس الكليات المعنية.
- ب- يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يُخصُّه من متطلبات البرنامج.
- ج- يكون الطالب منتمياً إلى البرنامج، ويتولى القسم الذي يوصي بتسجيل موضوع رسالته أو مشروعه البحثي، وتعيين مشرف أو لجنة أشرف له، التوصية بمنحه الدرجة.
- د- تقترح الكلية أو الكليات المعنية مشرفاً عاماً على البرنامج، وتحدّد مهامه الإدارية والأكاديمية.





الباب الخامس  
القبول والتسجيل



## شروط القبول

### المادة الثانية عشرة

يحدّد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- ١- تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام، التنسيق مع الكليات لرفع توصياتها بشأن أعداد الطلاب المقترح قبولهم في كل برنامج، وفق المادة الخامسة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٢- يتم القبول في برامج الدراسات العليا بناء على القدرة الاستيعابية في التخصص، على أن لا يقل العدد عند القبول في البرامج عن (٥) طلاب أو طالبات في الماجستير، و(٣) طلاب أو طالبات في الدكتوراه ويُعدُّ هذا العدد هو الحد الأدنى لفتح المجموعات، ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك؛ بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

### المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

- ١- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- ٢- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولائقاً طبياً.
- ٤- أن يقدم تزيكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

- ٥- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
- ٦- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك<sup>٢</sup>.
- ٧- ولمجلس كل جامعة أن يُضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- ١- يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير والدبلوم على نظام التفرغ الجزئي بموافقة من جهة العمل التابع لها الموظف.
- ٢- التفرغ التام للدراسة يكون بناء على أحد الأمور التالية:
- أ- عدم الارتباط بعمل وظيفي مدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل.
- ب- كون المتقدم معيداً أو محاضراً في القسم الذي يرغب في الدراسة فيه، أو لديه موافقة من مجلسي القسم والكلية على دراسته في قسم آخر داخل الجامعة.
- ج- أن يحصل المبتعث على موافقة على الدراسة من جهة عمله.
- د- قرار إداري من صاحب الصلاحية بالتفرغ مدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل.
- ٣- يكون القبول في الدراسات العليا بأن يحتسب للطالب أو الطالبة ( ٢٠ % ) على نسبة المعدل التراكمي في البكالوريوس اذا كان الطالب أو الطالبة متقدماً للماجستير، و في الماجستير اذا كان الطالب أو الطالبة متقدماً للدكتوراه. ويحتسب للطالب أو الطالبة ( ٥٠ % ) على الاختبار التحريري، و ( ٣٠ % ) على المقابلة الشخصية.

<sup>٢</sup>تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠

٤- يتم قبول الطالب بعد استيفاء شروط القبول وإجراءاته، حسب أفضل معدل وفقاً للعدد المحدد.

٥- للمعدين والمحاضرين بالجامعة الأولوية في القبول.

٦- يقبل مبتعثو الجهات الحكومية وفق شروط ومعايير القبول.

### المادة الرابعة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير ( جيد ) على الأقل في المرحلة الجامعية .

### المادة الخامسة عشرة<sup>٣</sup>

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ومجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

### المادة السادسة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ومجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

<sup>٣</sup>تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٦/٨) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١١٩٨٧/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣٠ هـ

### القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة الدكتوراه، الحصول على نسبة لا تقل عن ٨٠% في مقررات مرحلة الماجستير، إذا كان المتقدم من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير، ويشتمل برنامجها على مقررات دراسية.

### المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

### المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يلي:

- ١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
- ٢- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
- ٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .
- ٤- لا تُحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- ١- لا يُشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
- ٢- يكون لكل من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقم جامعي مؤقت، يُحسب من خلاله المعدل الفصلي والتراكمي بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل.

### المادة التاسعة عشرة

تتولّى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- ١- يتقدّم الطلبة بطلبات القبول إلى عمادة الدراسات العليا، وتقوم العمادة بالتأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة، وتوافقها مع المواد (الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وقواعدها التنفيذية الخاصة بهذه المواد في جامعة الحدود الشمالية.
- ٢- يتم قبول الطلاب حسب معدّلهم التراكمي العام والخاص، ونتيجة لاختبار القبول (التحريري) ونتيجة المقابلة الشخصية.
- ٣- يرفع عميد الدراسات العليا توصية الى مدير الجامعة باعتماد نتائج المقبولين بناءً على المفاضلة بينهم في المعدل التراكمي العام والخاص، بعد اجتياز اختبار القبول (التحريري) والمقابلة الشخصية بنجاح.
- ٤- يتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل لإكمال إجراءات تسجيل الطلاب المقبولين.

## المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.



## التأجيل والحذف

### المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

### المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسباً من الرسالة.
- 2- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية ( سنتين دراسيتين).
- 3- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- 4- لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

- 1- لا يعدُّ التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.
- 2- لا يعدُّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً.

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- 1- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي .
- 2- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- 3- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
- 4- يُحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

- ٣- يقوم من يرغب في حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص، قبل بدء الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل لعرضه على مجلس القسم.
- ٤- يجب ألا يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل.

## الانسحاب

### المادة الرابعة والعشرون<sup>٤</sup>

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

#### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

- ١- يجوز لمجلس القسم احتساب المواد التي سبق درسها الطالب قبل انسحابه.
- ٢- لا يجوز للطالب الانسحاب إلا مرة واحدة لكل برنامج للدراسات العليا (ماجستير او دكتوراه).
- ٣- يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب في وقت لا يتجاوز سنتين دراسيتين.

<sup>٤</sup>الانسحاب هو استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

## الإنقطاع

### المادة الخامسة والعشرون

يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويُطوى قيده في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

- ١- تتولّى عمادة الدراسات العليا حصر الطلاب المقبولين، الذين لم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة.
- ٢- بناء على إخطار القسم العلمي تتولّى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة، بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.
- ٣- يُصدر عميد الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

## إلغاء القيد وإعادته

### المادة السادسة والعشرون

- يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:
- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يُسجَل في الفترة المحددة للتسجيل.
  - ٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
  - ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
  - ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأيٍّ من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
  - ٥- إذا انخفض معدّله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
  - ٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
  - ٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
  - ٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
  - ٩- إذا قرّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
  - ١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدها وفقاً للمادة (٣٦).

### القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

- ١- يُلغى قيد من أخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- ٢- يراعى في إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة، الشروط الخمسة في كلّ من المادتين (٥٤ و٥٥)، وما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٥٧) من هذه اللائحة.

- ٣- يُلغى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة، أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداد الرسالة، بعد تأييد مجلس القسم لما ورد في التقرير.
- ٤- تتولّى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية، حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.
- ٥- يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا، قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم المادة وقواعدها في نهاية كل فصل دراسي.

### المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
- ٣- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتُحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدّله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

- ١- يتقدّم الطالب الذي أُلغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده، مرفقاً به قرار إلغاء القيد، وما يثبت أنّ ذلك كان بسبب ظروف قهرية.
- ٢- تُستكمل الإجراءات النظامية وفق ما جاء في أصل المادة، ما لم يتخلف شرط من شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (١٥ و ١٦) وقواعدهما التنفيذية.

## الفُرص الإضافية

### المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

- ١- يُنذر الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
- ٢- يُوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.
- ٣- يقدّم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
- ٤- لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين، لرفع معدّله التراكمي - إذا كان ممكناً.
- ٥- تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية؛ للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
- ٦- تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

## المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

- ١- يتقدّم الطالب إلى المشرف بطلب فرصة إضافية، لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية .
- ٢- يُقدّم المشرف لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن سير الطالب الدراسي مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
- ٣- لمجلس القسم بناءً على اقتراح المشرف، أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على فصل دراسي في كل مرة، وبحد أعلى مرتين مستقلتين.
- ٤- يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.
- ٥- تُعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ التوصية المناسبة.
- ٦- تُرفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة، إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.



## التحويل

### المادة الثلاثون

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
  - ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب .
  - ٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
    - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
    - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.
    - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
    - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
    - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدّل التراكمي.
    - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

أولاً: إجراءات التحويل:

- ١- يتقدّم الطالب بطلب تحويل إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بياناً مصدقاً (كشف درجات) للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمفردات المقررات التي درسها.
- ٢- يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
- ٣- تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية، إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: احتساب الوحدات الدراسية:

- ١- تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً – إذا تم قبول تحويله – إلى القسم أو الأقسام المختصة، لمعادلتها طبقاً لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.
- ٢- يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب
- ٣- تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزوّد القسم المحوّل إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

### المادة الحادية والثلاثون

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
  - ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنّها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدّله التراكمي.
  - ٣- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .
  - ٤- تُحتسب المدة التي قضها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
  - ٥- يكون التحويل من برنامج إلى برنامج آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

## القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون


أولاً- شروط التحويل داخل الجامعة

إضافة إلى ما في أصل المادة ما يلي:

- ١- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الحذف.
- ٢- أن تكون المدة المتبقية للطالب، كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحوّل إليه.


ثانياً- إجراءات التحويل

- ١- يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا .
  - ٢- يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به البيان المصدق (كشف درجات) للوحدات التي درسها في القسم المحوّل منه، للعرض على مجلسي القسم والكلية.
  - ٣- تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.
  - ٤- في حال الموافقة على التحويل، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.
- ثالثاً- يحدّد القسم المحوّل إليه، الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحوّل منه، وتدخّل تقديراتها ضمن معدّله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدّله.





الباب السادس  
نظام الدراسة



## المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يلي:

- ١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .
  - ٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.
- ويحدّد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

- ١- تحدّد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره. مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد عن ثماني عشرة وحدة.
- ٢- يحدّد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة.

## المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
- ٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة ويُراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك .

<sup>٥</sup> تم تعديل هذه المادة بموجب قرار اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي رقم ٣٧١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٥.

### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

- تكون دراسة الماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:
- المقررات الدراسية والرسالة، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (٣٦) وحدة دراسية موزعة كما يلي:
    - أ- (٢٨) وحدة دراسية للمقررات.
    - ب- (٨) وحدات دراسية للرسالة.
  - ٢- طبقاً لما جاء في الفقرة (٢) من أصل المادة.

### المادة الرابعة والثلاثون

- تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:
- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على الأقل يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
  - ٢- بالرسالة وبعض المقررات، على الأقل يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تُخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

- تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:
- ١- المقررات الدراسية والرسالة، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (٤٢) وحدة دراسية موزعة كما يلي:
    - أ- (٣٠) وحدة دراسية للمقررات.
    - ب- (١٢) وحدة دراسية للرسالة.



٢- بالرسالة والمقررات الدراسية، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (٤٢) وحدة دراسية

موزعة كما يلي:

أ- (٣٠) وحدة دراسية للرسالة.

ب- (١٢) وحدة دراسية للمقررات.

### المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع، تُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

- ١- تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.
- ٢- يقترح مجلس عمادة الدراسات العليا القواعد التنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عند وجود البرامج التي تقتضي ذلك، ويوافق عليها مجلس الجامعة.

### المادة السادسة والثلاثون

- ١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

### المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

### المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة (٧٠%) من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

#### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

يُحتسب عدد الوحدات الدراسية للطلاب المحوّل من جامعة أخرى، وفق ما جاء في المادة (٣٠) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

### المادة التاسعة والثلاثون


لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

#### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

- ١- يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الماجستير، بناءً على معدّله التراكمي في المقررات الدراسية فقط، وتدخل الرسالة ضمن المعدّل التراكمي.
- ٢- يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الدكتوراه، بناءً على معدّله التراكمي في المقررات الدراسية فقط في حال الأخذ بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة، وبناءً على تقديره في الرسالة في حال الأخذ بأسلوب الرسالة والمقررات الدراسية.


٣- تتولَّى عمادة الدراسات العليا- بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل- حساب المعدَّل  
الفصلي والتراكمي للطالب.

٤- يتخرَّج الطالب بموجب شهادة تحمل تقديره العام ومعدَّله التراكمي، أو تقديره العام  
فقط في مرحلة الدكتوراه في حال الأخذ بأسلوب الرسالة والمقررات الدراسية.





الباب السابع  
نظام الاختبارات



## المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي:

- ١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.
- ٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- ٣- أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهماهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطلاب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

## القواعد التنفيذية للمادة الأربعون

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

- ١- يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
- ٢- تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

- ٣- يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدُّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.
- ٤- يُشعر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
- ٥- يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.
- ٦- إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
- ٧- يكون احتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.



### ثانياً: الاختبار النهائي:

١- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد

إجراء الاختبار، يتخذ بحقه ما يلي:

أ- يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.

ب- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته محضر حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تحقيق تشكل من قبل مجلس الكلية، يرأسها وكيل عمادة الدراسات العليا.

ج- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة.

د- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.

٢- تكون إعادة تصحيح أوراق الإجابة المذكورة في المادة (التاسعة والثلاثون) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بناء على توصية من مجلس القسم وذلك في حالة وجود تساهل مخل، أو إجحاف في حق طالب أبدى تظلمه إلى رئيس القسم مع مراعاة ألا يكون الطالب قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أحد الاختبارات وثبت عدم صحة طلبه.

### ثالثاً: الاختبار الشامل:

١- إلزامية الاختبار الشامل: الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه، أمّا مرحلة الماجستير فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢- الهدف من الاختبار: يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسيين:

أ- الجانب التحصيلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة -إن وُجدت-.

ب- الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل، والتحليل والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٣- مكونات الاختبار الشامل:

أ- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.

ب- يتكون الاختبار التحريري، وكذلك الشفهي من جزأين : أولها في التخصص الرئيس والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية.

٤- لجنة الاختبار:

أ- يُشكّل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم مُقرّر من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وُجدت- ويُفضّل أن لا يكون المشرف من بينهم.

ب- للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

ج- تكون اللجنة مسؤولة عن تحديد مجالات إعداد الاختبار وتحديد نتيجته.

د- يجب أن لا يكون أحد أعضاء اللجنة يمت للطالب بصلة قرابة مباشرة (أب، أخ، زوج)، أو نحو ذلك.

هـ- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم، أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

و- تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.

ز- تحدد كل لجنة مجال وأهداف وإجراءات كل نوع من مراحل الاختبار التي يختبر فيها الطالب اختباراً شاملاً، مع الحرص على السرية في كامل خطواتها، ويضع مجلس القسم الإطار العام للإجراءات المطلوبة من اللجنة.

ح- تحدد مراجع ومصادر البحث والقراءات المطلوبة والضرورية في كل مجال بتوصية من لجنة الاختبار الشامل، ومصادقة مجلس القسم، وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

#### ٥- الاختبار التحريري:

- أ- يتقدّم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهائه المقررات الدراسية، وله أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم.
- ب- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس ثلاث ساعات كحد أدنى، وساعتين لكل تخصص فرعي -إن وُجد-. ويُفضَّل أن يكون على فترتين على الأقل .
- ج- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار أو جزء منه، يجوز منحه فرصة أخرى في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين ، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

#### ٦- الاختبار الشفهي :

- أ- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله، يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- ب- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وُجدت - ساعة على الأقل.
- ج- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

#### ٧-موعد الاختبار:

- يعقد الاختبار الشامل بشقيه، مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.


#### ٨-أحكام عامة:

- أ- يُعدُّ الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه مرشحاً للدكتوراه.

ب- تعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى عمادة الدراسات العليا فور صدورها (بالاجتياز أو عدمها).



الباب الثامن  
الرسائل العلمية



## إعداد الرسائل والإشراف عليها

### المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

- ١- توزّع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وتزوّد عمادة الدراسات العليا بصورة منه.
- ٢- يتولّى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدولته الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة، أو المشروع البحثي.
- ٣- يفضل أن يكون المرشد العلمي، هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما جاء في المادتين (٤٥، ٤٨) من هذه اللائحة.

### المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

## المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

- ١- يقبل تحقيق الكتب التراثية ذات القيمة العلمية في مجال التخصص موضوعاً للرسالة، مع دراسة علمية جادة في مجال موضوع المخطوط المحقق في كلِّ من مرحلتي: (الماجستير أو الدكتوراه).
- ٢- يراعى عند إقرار الموضوعات ألا يزيد حجم الرسالة بعد كتابتها عن ثلاث مئة صفحة (٣٠٠) للدكتوراه، ومئتي صفحة (٢٠٠) للماجستير (عدا الملحقات). ولا يستثنى من ذلك إلا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة مثل تحقيق المخطوطات.

## المادة الرابعة والأربعون

تُكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تُكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

- ١- البرنامج المقترح، الذي يستدعي تخصصه كتابة الرسائل العلمية فيه بلغة غير العربية، يُنصُّ فيه على ذلك.
- ٢- إذا لم يُنصَّ في أصل البرنامج على كتابة الرسائل العلمية فيه بغير العربية، واقتضت المصلحة كتابة رسالة في موضوع معين بلغة أخرى فإنَّ المشرف يقترح ذلك على القسم المختص، ثم تُستكمل إجراءات الموافقة كما في أصل المادة.



٣- إذا كُتبت الرسالة بلغة غير اللغة العربية، فإنها لا تُعفى من اتباع "دليل كتابة الرسائل العلمية" بجامعة الحدود الشمالية، المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

### المادة الخامسة والأربعون<sup>٦</sup>

يُشرف على الرسالة العلمية الأساتذة، والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان وكان لديه بحثان محكمان على الأقل - في مجال تخصصه - من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

### المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

١- رسائل الماجستير:

- أ- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات في الأقل
- ج- أن يكون لديه ثلاث أبحاث في الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.

<sup>٦</sup> تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/١٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧ هـ

٢- رسائل الدكتوراه :

- أ- أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه .
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه خمس سنوات في الأقل.
- ج- أن يكون لديه ستة أبحاث في الأقل -في مجال تخصصه- من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.

### المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى، حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

- ١- يقترح مرشدُ الطالب، أو مشرفهُ المشرفَ المساعدَ إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.
- ٢- إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج القسم ومن داخل الجامعة فيكتمل الآتي:
  - أ- يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس فيه الطالب، والقسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد.
  - ب- في حال موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد تستكمل الإجراءات وفق ما جاء في المادة (٤٢) من هذه اللائحة.
- ٣- إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج الجامعة، فيكتمل الآتي:
  - أ- يتم التنسيق بين القسم والجهة التي ينتمي إليها المشرف المساعد.
  - ب- في حال موافقة جهة المرشَّح تُستكمل الإجراءات وفق المادتين (٤٢،٤٦) من اللائحة.

## المادة الثامنة والأربعون

للمشرف، سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويُحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

- 1- يتم الإشراف على الرسائل من المشرف المنفرد، أو المشرف الرئيس ويقدر ذلك بساعة في كل أسبوع.
- 2- تنتهي فترة الإشراف بأحد أمرين:
  - أ- تقديم المشرف تقريراً عن اكتمال الرسالة إلى رئيس القسم.
  - ب- انتهاء مدة الطالب وفقاً للمادتين (٢٩-٣٧) من هذه اللائحة.

## المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكّن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

## المادة الخمسون

يقدم المشرف -في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدّم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة الخمسون

يجب تعبئة التقرير وفقا للنموذج الذي أعدته عمادة الدراسات العليا، ويصادق عليه من قبل رئيس القسم، ويرسل قبل موعد انتهاء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي، وذلك وفقا للتقويم الاكاديمي للعمادة.

### المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريرا عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيدا لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

- 1- يقترح مجلس الكلية المعنية بناء على اقتراح مجلس القسم لجنة الحكم على الرسالة ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين (٥٥)، (٥٦).
- 2- ترفع أسماء أعضاء لجنة الحكم المقترحة إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ قرار بشأنها، في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار مجلس الكلية.
- 3- بعد موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم يحيل رئيس القسم المختص الرسالة إلى أعضاء اللجنة ويحدد موعدا لمناقشتها.
- 4- تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك، بناء على تقدير القسم المختص، ويصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.
- 5- في حالة عدم صلاحية الرسالة للمناقشة تماما، تخطر عمادة الدراسات العليا، لإلغاء قيد الطالب، وفقا للفقرة (٩) من المادة (٢٦).
- 6- يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم وموعد المناقشة، على أربعة شهور، ولا تحسب الإجازات الرسمية ضمن هذه المدة.

## المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأيٍّ من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسون

- ١- يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:
  - أ- إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي.
  - ب- إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية.
  - ج- إذا لم يتمكن من الكتابة التي تناسب مع المرحلة التي يدرس بها.
- ٢- يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، ويُحفظ التقرير في ملف الطالب، وتُزوّد عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.
- ٣- يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين، وكان سبب الإنذار واحداً.
- ٤- تُرفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار في ضوء أحكام اللائحة.

## مناقشة الرسائل

### المادة الثالثة والخمسون

تُكوّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون

- 1- يُشترط لتكوين لجنة المناقشة، اجتياز طالب الماجستير جميع المقررات بنجاح. واجتياز طالب الدكتوراه للاختبار الشامل.
- 2- يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطاً.
- 3- يوصي مجلس الكلية بتكوين اللجنة في ضوء ما يردّه من القسم، وإذا رأى تغيير أعضاء اللجنة كلهم أو بعضهم، فيُعاد الموضوع إلى مجلس القسم.
- 4- تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا؛ وإذا رأى تغيير أعضاء اللجنة كلهم أو بعضهم، فيتم التنسيق مع القسم المعني.
- 5- لا يتم إبلاغ أعضاء لجنة المناقشة، إلاّ بعد مصادقة مدير الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا.

### المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

- 1- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررّاً لها.
- 2- ألاّ يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وُجد) أغلبية فيها.

- ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
- ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون

يُراعى في المناقشة وأعضائها الآتي:

- ١- أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج القسم العلمي.
- ٢- يجب الإعلان عن المناقشة في القسم والكلية والموقع الإلكتروني للجامعة في موعد لا يقل عن أسبوع من المناقشة، ويتم تسليم نسخة من الإعلان الى وكيل عمادة الدراسات العليا قبل أسبوع من المناقشة على الأقل.
- ٣- عند مناقشة الرسالة، يكون للمشرف أو المشرفين، والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين - إن وجدوا- صوت واحد.

### المادة الخامسة والخمسون

يُشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
- ٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين. ولا يُمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- ٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
- ٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

يُراعى في المناقشة وأعضائها الآتي:

- ١- ألا يكون قد أسند إلى العضو المقترح رسالتان لم يتم مناقشة إحداهما.
- ٢- عند مناقشة الرسالة، يكون للمشرف، والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين - إن وجدوا - صوت واحد.
- ٣- يجب الإعلان عن المناقشة في القسم والكلية والموقع الإلكتروني للجامعة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل المناقشة، ويتم تسليم نسخة من الإعلان الى وكيل عمادة الدراسات العليا قبل أسبوع من المناقشة على الأقل.

### المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكُّن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويُقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

### القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون

- ١- يقترح مجلس القسم، البديل عن المشرف، حال وجوده في مهمة خارج البلاد إذا كانت مدة المهمة ستزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تكوين لجنة المناقشة.
- ٢- يعدُّ البديل عن المشرف، عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية، وهو مقرر للجنة، على أن يبقى اسم المشرف الأصلي (الأساس) على غلاف الرسالة.



## المادة السابعة والخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يوقَّع من جميع أعضائها، يقدَّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
  - ٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
  - ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألاَّ تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
  - ٤- عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصَّل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

## القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

- ١- يكون تقرير لجنة المناقشة وُقِّع النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.
- ٢- يجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة، بناءً على مسوغات مقنعة، على أن تخضع لمعايير النشر في الجامعة.
- ٣- تحدّد فترة استكمال أوجه النقص في الرسالة بما لا يزيد عن سنة ويتولَّى المشرف - ما أمكن - متابعة عمل الطالب.
- ٤- إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات، فإنَّها تُعرض على مجلس القسم، خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها، لاتخاذ التوصية المناسبة، ومن ثمَّ تُعرض على مجلس الكلية، ثم على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

## المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

- ١- تتولّى عمادة الدراسات العليا، تنفيذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتوصية التي يتضمنها تقرير لجنة المناقشة، وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٢- إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية رقم (٢) من المادة (٥٧)، يرفع رئيس القسم التوصية بمنح الدرجة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسليم الرسالة معدلة.

## المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

- ١- تُزوّد الكليات عمادة الدراسات العليا، بأسماء الطلاب المتوقع تخرجهم، وأعدادهم مع كل فصل دراسي.
- ٢- تُزوّد عمادة الدراسات العليا، الكليات بالسجلات التعليمية للطلاب في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة، لمراجعتها قبل الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.

## المادة الستون

- ١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

- ٢- يجوز عند الضرورة، اذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناء على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب او الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:
- أ- مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
- ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
- ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
- د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
- هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على الرسائل لطلبتها وفق ما هو مقرر نظاما له حسب رتبته.

### القواعد التنفيذية للمادة الستون

- ١- تُوزَّع المكافأة في حالة تعدد المشرفين على رسالة ماجستير أو دكتوراه، بدءاً من تسجيل الموضوع حتى تكوين لجنة المناقشة ما لم تتجاوز المدة النظامية ومدة الفرصة الإضافية - إن وجدت - وفقاً لما يلي:
- أ- (٥٠%) تُحتسب للمدة التي يقضيها المشرف مع الطالب بعد تسجيل الموضوع.
- ب- (٥٠%) تُحتسب بمقدار ما أنجز من الرسالة مع كل مشرف.
- ٢- لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه، وتُحتسب المكافأة بحسب الفقرة (١).


### المادة الحادية والستون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تُقدَّم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تُناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه، وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تُصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين. "ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدّة تزيد عن ليلتين".



الباب التاسع  
أحكام عامة



## المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستون

- ١- تقوم عمادة الدراسات العليا بإعداد استمارة تقويم البرامج بحيث تتضمن ما يلي:
  - أ- عدد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين، الذين يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية.
  - ب- الإمكانيات المتوفرة المطلوبة لهذا التخصص.
  - ج- عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج، وعدد الخريجين.
  - د- عدد البحوث والمؤلفات التي أنتجها أعضاء هيئة التدريس في البرنامج.
  - هـ- أسلوب إرشاد الطلاب، وحل مشكلاتهم ومتابعتهم.
  - و- مشاركة طلاب البرنامج في تدريس مواد التخصص في المرحلة الجامعية.
  - ز- إسهام طلاب البرنامج في الندوات وحضور المؤتمرات، وتفاعلهم مع أعضاء هيئة التدريس في مجالهم.
  - ح- نسبة عدد الخريجين في المدة النظامية إلى المحتاجين للفرصة الإضافية.
  - ط- نسبة المتعثرين إلى عدد المقبولين في كل دفعة.
  - ي- عدد الرسائل الموصى بطبعتها.
  - ك- صلات القسم وأعضائه بالجامعات والمؤسسات العلمية ونوعيتها.
  - ل- عدد الاستشارات ونوعيتها، المقدمة من القسم لمختلف الجهات.
  - م- طريقة تجديد المعلومات وأساليب تحديثها، ومتابعة التطورات العلمية.
  - ن- استطلاع آراء الطلاب والأساتذة، بخصوص فاعلية المقررات في البرنامج، ومدى تحقيقها لأهدافها، ونحو ذلك.

- ٢- تتولى عمادة الدراسات العليا تحليل استمارة التقييم سنوياً؛ للتأكد من المحافظة على الحد الأدنى من المستوى المطلوب للنسبة وهي (٧٠%) من القيمة الكبرى، أو النهائية للاستمارة.
- ٣- تُعرض نتائج التقويم على مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٤- تُرفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا حيال البرنامج إلى مجلس الجامعة بعد مصادقة مدير الجامعة عليها.

### المادة الثالثة والستون

يُقَدِّم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية. وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي، تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

### المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبَّق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

### المادة الخامسة والستون

تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ومجلس الجامعة، معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لتنفيذ هذه اللائحة.

### المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات، وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.



## القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستون

لمجلس الجامعة، حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.

## المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي، حق تفسير هذه اللائحة.

